زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-1238) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020 -13786) |

المفاتيح:

الربط الزكوي – المدة النظامية – رواتب غير معتمدة – إيجار وتجهيز مخيمات – مصاريف متنوعة - قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية – قبول اعتراض المدعية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، فيما يتعلق بثلاثة بنود: البند الأول: رواتب غير معتمدة؛ حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها والمتمثل في إضافة بند رواتب غير معتمدة؛ حيث ذكرت بأنه تم تقديم المستندات حسب خطاب طلب المعلومات المرفق مع الدعوى، ولم يتم طلب جميع المستندات للرواتب، كذلك لم يتم طلب المستندات المتعلقة بالمصاريف المتنوعة في عام ٢٠١٧م؛ حيث إنها لم تكن من البنود محل الطلب - البند الثاني: إيجار وتجهيز مخيمات؛ حيث تعترض المدعية على اجراء المدعى عليها المتضمن إضافة بند مصروف إيجار وتجهيز مخيمات الحجاج؛ حيث ذكرت بأنه تم تقديم المستندات حسب خطاب طلب المعلومات المرفق مع الدعوى والمتضمنة طلب عقود إيجار وتجهيز المخيمات ومستنداتها، وطلب بيان تحليل للرواتب مع شهادة التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠١٧م - البند الثالث: مصاريف متنوعة؛ حيث تعترض على إجراء المدعى عليها بإضافة بند مصاريف متنوعة لصافي الربح المعدل وذلك بحجة عدم تقديم المكلف للمستندات المطلوبة وعدم التجاوب في استكمال البيانات، وتوضح المدعية أنه تم تقديم المستندات حسب خطاب طلب المعلومات المرفق مع الدعوى، ولا يوجد طلب يوضح أية مستندات ناقصة أو مستبعدة – وردت المدعى عليها ودفعت بالآتي: فيما يتعلق بالبنود الثلاثة محل الدعوى فإنه لعدم تقديم المكلف المستندات المطلوبة وعدم التجاوب في استكمال البيانات تم رفض الاعتراض - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلًا – ثبت للدائرة: فيما يتعلق بالبنود الثلاثة تبين أن المدعية قدمت المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف قبل خطاب رفض الاعتراض من قبل الهيئة الأمر الذي يكون معه هذا الدفع

لا وجاهة له - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا – قبول اعتراض المدعية في كل البنود – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة: (١/٥)، و(٢/٦)، و(٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٩/١٩م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة،...وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٠٩م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته وكيلاً للمدعية شركة ... ...(سجل تجاري رقم: ...)، بموجب وكالة رقم: (...) تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بثلاثة بنود، البند الأول: رواتب غير معتمدة حيث تعترض المدعية على اجراء المدعى عليها والمتمثل في إضافة بند رواتب غير معتمدة بمبلغ (٧٢٧,٧٥٢) ريال لعام ٢٠١٧م, حيث ذكرت بأنه تم تقديم المستندات حسب خطاب طلب المعلومات المرفق مع الدعوى، وأشارت بأن فاحص الهيئة قام بالفحص وطلب المستندات منا، ونقل المعاملة لزميله، وقد قدمنا كل المستندات التي طلبها في حينها؛ بموجب الخطابات المرسلة لنا سابقاً؛ المتضمنة طلب عقود ايجار وتجهيز المخيمات ومستنداتها، وطلب بيان تحليل للرواتب مع شهادة التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠١٧م، ولم يتم طلب جميع المستندات للرواتب، كذلك لم يتم طلب المستندات المتعلقة بالمصاريف المتنوعة في عام ٢٠١٧م؛ حيث إنها لم تكن من البنود محل الطلب كما في خطاب طلب المعلومات، ومما يدل على عدم صحة ادعاء الفاحص بعدم ردنا على استفساراته أنه طلب عدد من الطلبات ولم تكن محلاً للتعديل لاحقاً، مما يؤكد استلام الطلبات، وعدم تقديم طلب يوضح أية مستندات ناقصة أو مستبعدة مع بيان الأسباب لذلك. البند الثاني: إيجار وتجهيز مخيمات تعترض المدعية على اجراء المدعى عليها المتضمن إضافة بند مصروف ايجار وتجهيز مخيمات الحجاج بقينة (٥٩٤,٠٨٥) ريال، حيث ذكرت بإنه تم تقديم المستندات حسب خطاب طلب المعلومات المرفق مع الدعوى والمتضمنة طلب عقود ايجار وتجهيز

المخيمات ومستنداتها، وطلب بيان تحليل للرواتب مع شهادة التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠١٧م، مما يؤكد استلام المتطلبات. البند الثالث: مصاريف متنوعة تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بإضافة بند مصاريف متنوعة لصافي الربح المعدل بمبلغ (١٣٣,٨٠٥) ريال وذلك بحجة عدم تقديم المكلف للمستندات المطلوبة وعدم التجاوب في استكمال البيانات. وتوضح المدعية وجهة نظرها بأنه تم تقديم المستندات حسب خطاب طلب المعلومات المرفق مع الدعوى، ومما يدل على عدم صحة ادعاء الفاحص بعدم ردنا على استفساراته أنه طلب عدد من المتطلبات ولم تكن محلاً للتعديل لاحقاً، مما يؤكد استلام الطلبات، وعدم تقديم طلب يوضح أية مستندات ناقصة أو مستبعدة مع بيان الأسباب لذلك.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت أن ما يتعلق بالبند الأول: رواتب غير معتمدة والبند الثاني: إيجار وتجهيز مخيمات والبند الثالث: مصاريف متنوعة بأنه لعدم تقديم المكلف المستندات المطلوبة وعدم التجاوب في استكمال البيانات تم رفض الاعتراض.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٩/١٩م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى؛ وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بموجب وكالة رقم: (...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ...، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف

الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، المتمثل في ثلاثة بنود بيانها تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: رواتب غير معتمدة تعترض المدعية على اجراء المدعى عليها والمتمثل في إضافة بند رواتب غير معتمدة بمبلغ (٧٢٧,٧٥٢) ريال لعام ٢٠١٧م، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها لعدم تقديم المستندات المؤيدة للاعتراض. وحيث نصت الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على أن: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقا للنسب النظامية.» واستناداً على نص الفقرة رقم: (٢) من المادة رقم: (٦) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها والتي نصت على أن: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى» وبناءً على ما تقدم، فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات في ملف الدعوى يتبين أن المدعية قدمت كشف تفصيلي لحساب الاستاذ لبند الرواتب وصور من الحوالات البنكية لحسابات الموظفين وعقود عمل موسمية مع موظفين لموسم الحج وصور الحوالات المتعلقة بها وبما أن المدعية قدمت المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، وحيث إن هذه المصاريف هي مصاريف فعلية ومتعلقة بالنشاط. ولا ينال من ذلك ما تدفع به الهيئة من عدم تقديم المدعية للمستندات المؤيدة عند طلبها منها، حيث إن المدعية قدمت تذكرة المراجعة لفرع الهيئة بمكة المكرمة والصادرة بتاريخ: ٢٠١٩/١١/٢٦م والتي تم فيها استكمال المستندات بعدد (١٣) مرفق وفقاً لبيان الهيئة، وحيث إن خطاب رفض الاعتراض صادر بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٣/١٢م وهو تاريخ لاحق لتقديم المدعية كافة المستندات المؤيدة، الأمر الذي يكون معه هذا الدفع لا وجاهة له، وعليه تنتهي الدائر بذلك إلى قبول اعتراض المدعية على بند رواتب غير معتمدة.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: إيجار وتجهيز مخيمات تعترض المدعية على اجراء المدعى عليها المتضمن إضافة بند مصروف ايجار وتجهيز مخيمات الحجاج بقيمة (٥٩٤,٠٨٥) ريال، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها لعدم تقديم المستندات المؤيدة للاعتراض. وحيث نصت الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٥) من اللائحة

التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أن: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقا للنسب النظامية.» واستناداً على نص الفقرة رقم: (٢) من المادة رقم: (٦) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها والتي نصت على أن: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى» واستناداً على نص الفقرة رقم:(٣) من المادة رقم:(٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط حيث نصت على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وبناءً على ما تقدم، فإن تلك المصاريف تعتبر من المصاريف جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وفي حال عدم وجود ما يثبت وجهة نظر المدعية بأنها مصروف جائز الحسم فتضاف لصافي الربح المعدل لعدم تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة، وحيث إن الخلاف مستندي. وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة والمتمثلة في كشف حساب الاستاذ لحساب «مخيمات متى وعرفة وتجهيزات» والحوالات البنكية لوزارة الحج (أجور الخيام المطورة) وكذلك عقود ايجار حافلات لموسم الحج, وحيث إن هذه المصاريف هي مصاريف فعلية ومتعلقة بالنشاط ولا ينال من ذلك ما تدفع به الهيئة من عدم تقديم المدعية للمستندات المؤيدة عند طلبها منها، حيث إن المدعية قدمت تذكرة المراجعة لفرع الهيئة بمكة المكرمة والصادرة بتاريخ: ٢٠١٩/١١/٢٦م والتي تم فيها استكمال المستندات بعدد (١٣) مرفق وفقاً لبيان الهيئة، وحيث إن خطاب رفض الاعتراض صادر بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٣/١٢م وهو تاريخ لاحق لتقديم المدعية كافة المستندات المؤيدة، الأمر الذي يكون معه هذا الدفع لا وجاهة له، وعليه تنتهي الدائر بذلك إلى قبول اعتراض المدعية على بند إيجار وتجهيز مخيمات.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: مصاريف متنوعة تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بإضافة بند مصاريف متنوعة لصافي الربح المعدل بمبلغ (١٣٣,٨٠٥) ريال، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها لعدم تقديم المستندات المؤيدة للاعتراض.

وحيث نصت الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أن: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقا للنسب النظامية.» واستناداً على نص الفقرة: (٢) من المادة: (٦) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها والتي نصت على أن: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى» واستناداً على نص الفقرة: (٣) من المادة: (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط حيث نصت على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وبناءً على ما تقدم، فإن تلك المصاريف تعتبر من المصاريف جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وفي حال عدم وجود ما يثبت وجهة نظر المدعية بأنها مصروف جائز الحسم فتضاف لصافي الربح المعدل لعدم تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة، وحيث أن الخلاف مستندي, وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة والمتمثلة في كشف حساب الاستاذ لحساب «ايجارات» والحوالات البنكية لعدد من حسابات مكاتب العقار, وعقد ايجار للمكتب، وعدد من الفواتير المتعلقة بالتغذية والصيانة والضيافة، وحيث تبين للدائرة أن هذه المصاريف هي مصاريف فعلية ومتعلقة بالنشاط ولا ينال من ذلك ما تدفع به الهيئة من عدم تقديم المدعية للمستندات المؤيدة عند طلبها منها، حيث إن المدعية قدمت تذكرة المراجعة لفرع الهيئة بمكة المكرمة والصادرة بتاريخ: ٢٠١٩/١١/٢٦م والتي تم فيها استكمال المستندات بعدد (١٣) مرفق وفقاً لبيان الهيئة، وحيث إن خطاب رفض الاعتراض صادر بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٣/١٢م وهو تاريخ لاحق لتقديم المدعية كافة المستندات المؤيدة، الأمر الذي يكون معه هذا الدفع لا وجاهة له، وعليه تنتهي الدائر بذلك إلى قبول اعتراض المدعية على بند مصاريف متنوعة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- **أولاً:** قبول اعتراض المدعية ... (سجل تجاري رقم: ...)، على بند رواتب غير معتمدة.

- **ثانياً:** قبول اعتراض المدعية ... (سجل تجاري رقم: ...)، على بند إيجار وتجهيز مخيمات.

- **ثالثاً:** قبول اعتراض المدعية ... (سجل تجاري رقم: ...)، على بند مصاريف متنوعة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.